

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/١٤٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، هاني فاقيش ، زاهي الشلبي ، حبس العبداللات

المميزة : ثناء عبد الفتاح سعيد الخاروف ،

وكيلها المحامي أحمد ضيف الله الدرويش ،

المميز ضدتهم : ١ - زهير عيسى موسى النعيمات ،

٢ - باسم عيسى موسى النعيمات ،

٣ - باسل عيسى موسى النعيمات ،

وكلاوهم المحامون زياد النعيمات وداهود العلوان وعلية التمييزي ،

بتاريخ ٢٠١٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٣/٢٥٢٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٧٧٤ بتاريخ ٢٠١٣/٣٠ والقاضي : (تحديد بدل الإيجار السنوي بين طرف في الدعوى بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار وذلك اعتبار من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٥/٢٧ وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة ) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة ،

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ - صدور القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ والمسمى (قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ٢٠١٣) ويقرأ مع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويسري على الأحكام غير القطعية كما هو في حالة هذه الدعوى .

٢ - إن المادة رقم (٥) الفقرتين ٣ و ٤ تطبقان على حالة هذه الدعوى خصوصاً الفقرة (٤) "تسري أحكام هذه الدعاوى المنظورة التي لم يفصل بها بحكم قطعي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون".

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف بعدم توضيح فيما إذا كان القرار قطعياً أم قابلاً للتمييز في الفقرة الأخيرة من قرارها حيث إن القرار يصبح معيناً.

٤ - أخطاء محكمة الاستئناف في تحليل وقائع الدعوى وعدم صحة الخصومة إذ إن الخصومة غير متوافرة بين المميزة والمميز ضدهم .

٥ - أخطاء محكمة الاستئناف في عدم إجراء خبرة جديدة .

٦ - وبالنهاية يعتبر القرار قابلاً للطعن استناداً إلى ما ورد في القرار رقم ٤/١٣٢٠ ، الصادر عن المحكمة الدستورية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

الْأَنْوَافُ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعى كل من :

- ١ - زهير عيسى موسى النعيمات
  - ٢ - باسم عيسى موسى النعيمات
  - ٣ - ياسل عيسى موسى النعيمات

تقدموا بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٧٧٤ لدى محكمة صلاح حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها ثناء عبد الفتاح سعيد الخاروف وذلك لطلب إعادة تقيير بدل الإيجارة بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار سنداً للمادة ٢/٥ من قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ لмаجور أجرته السنوية ٣١٩٠ ديناراً أردنياً بعد الزيادات القانونية قيل صدور القانون المعدل بالاستناد للواقع التالي:

١ - يملك المدعون العقار الواقع على قطعة الأرض رقم (١٢٨٣) حوض أم السماق الشمالي رقم (٤) من أراضي غرب عمان التي كانت معروفة سابقاً قبل معاملة التوحيد بالرقم (٥٩٧) مستند رقم ٣٩ بتاريخ ٢٠٠١/١٣ .

٢ - تشغّل المدعي عليها في ملك المدعين مخزن تجاري (صيدلية) والواقع على قطعة الأرض المشار إليها في البند الأول من لائحة الدعوى بموجب عقد إيجار خطى تاريخ بدء الإيجار ١٩٨٧/١/١ بموجب الاستمرار القانوني .

٣ - قام المدعون بمراجعة المدعي عليها للاتفاق على تحديد بدل الإيجار بما يتناسب وأجر المثل في موقع العقار إلا أنهم لم يتتفقوا رغم المحاولات المتكررة الأمر الذي ترتب عليه إقامة هذه الدعوى .

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ الحكم بحق المدعي عليها وجاهياً اعتبارياً قضت فيه بتجديد بدل الإيجار السنوي بين طرفي الدعوى بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٥/٢٧ وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماً .

لم تقبل المدعي عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ الحكم رقم ٢٠١٣/٢٥٢٧٤ تدييقاً قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماً .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف الذي لم تبلغ الحكم الاستئنافي وتقدمت بهذا الطعن على العلم بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ .

#### عن أسباب التمييز :

ومن السببين الأول والثاني الذي تشير فيما الطاعنة تميزاً إلى أن الحكم الاستئنافي لم يصبح قطعاً وأن القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ يسري على هذه الدعوى .


وفي ذلك نجد إنه وبعد صدور الحكم الاستئنافي المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ فقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ الذي عمل به من تاريخ نشره والمعدل لقانون المالكين والمستأجرين رقم ١١ لسنة ١٩٩٤ .

وباستعراض المادة الثانية منه فقد ألغت نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الأصلي واستعاضت عنه بالبنود (٤ و ٣ و ٢) وعلى النحو الوارد في هذه المادة .

وحيث إن أحكام هذا القانون تسرى على هذه الدعوى وتطبق أحكامه عليها ما دام أنه لم يصبح قطعياً يكون ما ورد بهذه السببين وارداً على الحكم المطعون فيه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم ودونما حاجة للتعرض لباقي الأسباب على ضوء معالجة السببين الأول والثاني منها نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/٢١ م

القاضي المترأس  عضو   
عضو  عضو   
رئيس الديوان 